تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/155	2781/ل/د/2020/2م لعام 1441هـ	1441/09/05هـ الموافق 2020/04/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1983/ل/س/2020 لعام 1442هـ	1442/01/03هـ الموافق 2020/08/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (5,170,000) خمسة ملايين ومائة وسبعون ألف ريال بموجب إيصال استلام بين الطرفين؛ لغرض استثماره في السوق المالية السعودية، وأنه لم يتسلم منه بالمقابل أي أرباح أو يسترد رأس المال. وطلب إلزام المدعى عليه برد رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2781/ل/د/2020/2م لعام 1441هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بالاطلاع على ما جاء في تسبيب القرار المستأنف ضده يتبين أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة وهي في سبيلها لإصدار قرارها استندت على ما يؤيد توجهها في قرارها بعدم اختصاص النظر في الدعوى، حيث ركزت فقط على أنه لم يثبت لديها أن إيصال استلام المبلغ كان لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وهي في ذلك لم تأت بجديد، فقد أوردنا في مذكرتنا المقدمة للجنة (وأرفق ما يستند إليه) أن الإيصال يشير فقط إلى استلام المدعى عليه للمبلغ المدعى به دون أن يحدد

غرض هذا الاستلام، إلا أن اللجنة أهملت أمراً هاماً فيما قدمناه لها حيث أوردنا في مذكرتنا المشار إليها آنفاً، أن المدعى عليه ينكر وجود محفظة له في سوق الأسهم السعودية، وقد دحضنا هذا الادعاء بمجموعة من الأدلة، وكان من أهمها اعترافه أمام اللجنة المشكلة في إمارة منطقة (- -) للتحقيق مع مشغلي الأموال في سوق الأسهم السعودية بقيامه بجمع أموال المواطنين لذات الغرض، وأن ذلك تم في البرقية التي وجهها صاحب السمو الملكي أمير منطقة (- -) لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة (- -) (النيابة العامة) والتي تشتمل على اعترافه بأنه يمارس هذا النشاط (وأرفق ما يستند إليه). ومن الواضح أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة لم تكلف نفسها بالاستيثاق مما قدمناه وذلك من خلال مخاطبة أمارة منطقة (- -) للتأكد من حقيقة هذا الأمر. ونحن نجزم أنه لا يخفى على لجنتكم الموقرة ما حدث في سوق الأسهم السعودية في بداية العام 2006م، وما نتج عنه لاحقاً من آثار، وما تم اكتشافه من وجود مشغلي أموال بالمخالفة لأحكام النظام. ونؤكد أن المدعى عليه المذكور كان أحدهم بل من كبارهم، وإمارة منطقة (- -) لديها كل الوثائق التي تؤكد ذلك، كما أن اسم موكلنا مقيد لديهم ضمن آلاف الأسماء من المواطنين الذين فقدوا أموالهم بسبب ذلك، واسمه مقيد ضمن أسماء المواطنين الذين دفعوا أموالهم للمدعى عليه المذكور بغرض تشغيلها في سوق الأسهم السعودية. ولذا فإن قواعد العدالة تفرض ضرورة البحث في حقيقة هذا الأمر؛ إقامة للعدل، وإيصالاً للحقوق لمستحقيها.

ثانياً: المدعى عليه المذكور كما سبق وأن أشرنا كان أحد أشهر مشغلي الأموال في سوق الأسهم السعودية خلال تلك الفترة، وكان يعمل أمام سمع ونظر الجميع، ويستقبل الأموال من آلاف المواطنين بكل الوسائل بما فيها الحوالات البنكية، ولديه وقتها مقر معلوم، وطلب من موكلنا تحويل المبلغ المدون في الدعوى إلى حسابه في مصرف (أ)، وقد جرى تحويل المبلغ من حساب موكلنا الشخصي وحساب زوجته، وحصل من المدعى عليه على سند يثبت استلام المبلغ لغرض تشغيله في سوق الأسهم السعودية، ولم يُوضح في هذا الايصال الغرض من استلامه، إلا أن لدى موكلي شهود يشهدون بأن سبب استلام المبلغ هو بهدف تشغيله في سوق الأسهم السعودية، وبرفقه نسخة من هوياتهم الوطنية ومدون عليها بخط أيديهم شهادتهم التي تثبت استلام المدعى عليه للمبلغ وأسباب استلامه وهم مستعدون بالحضور أمام اللجنة للإدلاء بشهادتهم (وأرفق ما يستشهد به).

ثالثاً: جاء في المادة (60) من نظام السوق المالية ما نصه: 'أ) يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ...، ب) يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد... وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'. وباستقراء نص هذه المادة يتبين بوضوح أن المشرع افترض إمكانية وجود أشخاص يدعون تشغيل الأموال في سوق الأسهم السعودية بالمخالفة لأحكام النظام، كما أنه افترض إمكانية تعرَّض أي مواطن أو مقيم على أرض هذا الوطن لتسليم أو إيداع أمواله لمثل هؤلاء الأشخاص، ولذا جاءت هذه المادة لتحمي صراحة كل مواطن أو مقيم قد يتعرض لمثل هذا التحايل، ومنحته العديد من الامتيازات، وجعلت له الحق في استعادة أمواله حتى لو أبرم عقداً أو اتفاقاً مع الشخص المخالف لتشغيل الأموال، كما منحته حق التقاضي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا دليل واضح على اهتمام المشرع وحمايته لأموال الناس، ومنع المتلاعبين من ممارسة أي نشاط ينتج عنه مثل هذا الأمر. ولجنتكم الموقرة هي الوكيل الأمين لتطبيق غاية المشرع وهدفه لحماية الناس من الاستيلاء على أموالهم بالباطل".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلَّم إلى موكله.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلَّم إلى موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالمبلغ المسلم إلى المدعى عليه، وقدره (5,170,000) خمسة ملايين ومائة وسبعون ألف ريال

بموجب إيصال استلام بين الطرفين؛ لغرض استثماره في السوق المالية السعودية، وأنه لم يتسلم منه بالمقابل أي أرباح أو يسترد رأس المال. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على إيصال الاستلام المرافق للائحة الدعوى، تبين لها عدم تضمنه ما يفيد استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية السعودية، إضافة إلى أن وكيل المدعي لم يقدم إلى اللجنة ما يثبت ذلك عند نظر الدعوى، وحيث لم يثبت للجنة الفصل من واقع الدعوى أن إيصال استلام المبلغ كان لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية وأن المدعي قام بتحويل المبلغ المذكور لحساب المدعى عليه لذات الغرض، وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل. وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثر من قبل الخصوم؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2781/ل/د/2020/2م لعام 1441هـ.